

وسائل الشيعة

[239] (10531) 8 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو، إنما السهو على من لم يدر أزيد أم نقص منها. (10532) 9 - عبد الله بن جعفر (في قرب الاسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟ قال: إذا شك فليمض في صلاته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أفعال الصلاة (1)، وفي الوضوء (2)، وفي أحاديث الشك في الركوع (3) والسجود (4) ويأتي ما يدل عليه (5). 24 - باب عدم وجوب شئ بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو أو سها الإمام مع اختلاف المأمومين (10533) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن _____ الكافي: 335 / 4. 9 - قرب الاسناد: 91. (1) تقدم في البابين 30 و 32 من أبواب القراءة وتقدم حكم قضاء القنوت في الأبواب 15 و 16 و 18 من أبواب القنوت وحكم قضاء التشهد في الأبواب 7 و 8 و 9 من أبواب التشهد. (2) تقدم حكم الشك في أفعال الوضوء في الباب 42 من أبواب الوضوء. (3) تقدم حكم ترك الركوع في النافلة في الباب 11 وحكم الشك والنسيان في البابين 12 و 13 من أبواب الركوع. (4) تقدم حكم الشك والقضاء في السجود في البابين 15 و 16 من أبواب السجود. (5) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب 26 و 27 و 29 و 39 و 32 من هذه الأبواب. الباب 24 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 2: 350 / 1453 و 3: 279 / 818. (*)